



## دستور النرويج لعام 1814 مع تعديلاته لغاية عام 2004 Constitution of Norway 1814 with Amendments through 2004



# دستور النرويج لعام 1814 مع تعديلاته لغاية عام 2004

## Constitution of Norway 1814 with Amendments through 2004

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org)



المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

## دستور النرويج لعام 1814 مع تعديلاته لغاية عام 2004 Constitution of Norway 1814 with Amendments through 2004

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) - سمة المشاع الإبداعي - رخصة غير تجارية - رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبيئه أو تعديله وتهيئته بشرط استخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع:

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

International IDEA

Strömsborg

SE - 103 34 Stockholm

Sweden

Tel: +46 8 698 37 00

Fax: +46 8 20 24 22

Email: [info@idea.int](mailto:info@idea.int)

Website: [www.idea.int](http://www.idea.int)

## أ- نظام الحكم والديانة

### المادة 1

مملكة النرويج هي دولة مستقلة، غير قابلة للتصرف أو التجزئة، أو التقسيم، أو التنازل عنها. ونظام الحكم فيها ملكي وراثي ومحدود.

### المادة 2

جميع سكان البلاد أحرار في ممارسة شعائرهم الدينية. ويظل المذهب الإنجيلي – اللوثري الدين الرسمي للدولة. والسكان المعتنقون لهذا المذهب ملزمون بتربية أبنائهم بنفس الطريقة.

## ب- السلطة التنفيذية، والملك والعائلة المالكة

### المادة 3

تتاط السلطة التنفيذية بالملك، أو في الملكة إذا اعتلت العرش، وفقاً لأحكام المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 48 من هذا الدستور. وبالتالي، فإنه في حالة إنابة السلطة التنفيذية بالملكة، فإنه يصبح لها جميع الحقوق والالتزامات التي يمتلكها الملك، وفقاً لأحكام كل من هذا الدستور وقانون الأراضي.

### المادة 4

يتعين على الملك، في جميع الأوقات، اعتناق الديانة الإنجيلية-اللوثرية، والعمل على تعزيزها وحمايتها.

### المادة 5

يعتبر شخص الملك منزهاً وسامياً ومقدساً، ولا يجوز انتقاده أو اتهامه. وتقع المسؤولية على عاتق "المجلس" القائم لديه.

### المادة 6

يعتبر ترتيب الخلافة على منصب العرش مباشراً من سلالة واحدة، بحيث لا يتولى منصب العرش سوى الابن المولود في إطار زواج شرعي من الملكة أو الملك، أو أحد الأشخاص ممن لهم الحق في الخلافة على العرش، وبحيث تكون الأولوية والأسبقية للسليل الأقرب أكثر منها للأبعد، والأكبر في السن على الأصغر سناً. كما يدخل ضمن هذا الترتيب الجنين الذي لم يولد بعد، بحيث يأخذ مكانته الملائمة في هذا التسلسل الخطي فور ولادته ومجيئه إلى الدنيا.

ومع ذلك، فإن الحق في وراثة العرش لن يقتصر على أي شخص غير مولود في خط مباشر لتسلسل النسب من آخر ملك أو ملكة في الحكم، أو من أخ أو أخت لأي منهما، أو من هو أخ أو أخت لذلك الشخص.

وعند ولادة أميرة أو أمير ممن يحق له اعتلاء عرش النرويج، فإنه يتم إرسال اسمه إلى أول جلسة معقودة للبرلمان النرويجي، المسمى هناك "ستورتينغيت"- "Stortinget"، ويتم إدراج اسم المولود الجديد في محضر وقائع جلسة البرلمان.

وبالنسبة للمواليد قبل عام 1971، فإن المادة 6 من الدستور التي تم تمريرها وإقرارها بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1905 سوف تُطبَّق بالنسبة لهم. وأما المواليد قبل عام 1990، فإن حالة الأسبقية والأولوية للذكر على الأنثى لن يتم تطبيقها بشأنهم.

## المادة 7

إذا لم يكن هناك أميرة أو أمير يحق له الخلافة على وراثة العرش، فإن الملك يحق له أن يقترح على البرلمان النرويجي (ستورتينغ) اسم خلف له، ويظل للبرلمان حق الاختيار إن كان اقتراح الملك مقبولاً أم غير مقبول.

## المادة 8

يتم تحديد سن الرشد للملك في القانون. وحالما يبلغ الملك السن المنصوص عليها في القانون، فإنه يحق له أن يصدر إعلاناً بأنه قد بلغ سن الرشد.

## المادة 9

وفور بلوغ الملك سن الرشد، فإنه ينضم للحكومة، ويترتب عليه تأدية القسم التالي أمام مجلس البرلمان النرويجي: "أتعهد وأقسم بأنني سأظل أحكم مملكة النرويج وفقاً للدستور والقوانين، وأرجو من الله القدير العليم أن يعينني على ذلك".

وإذا لم يكن البرلمان منعقداً بجلسة في ذلك الوقت، فإنه يتعين تقديم القسم خطياً في "مجلس الدولة"، كما تجري إعادة القسم رسمياً من قبل الملك في أول اجتماع تالٍ لمجلس البرلمان.

## المادة 10

(ملغاة)

## المادة 11

يقيم الملك في المملكة، ولا يجوز له بدون موافقة مجلس البرلمان أن يقيم خارج المملكة لمدة أكثر من ستة أشهر في المرة الواحدة، وإلا فإنه يكون قد أبطل بنفسه حقه في البقاء على العرش.  
ولا يحق للملك قبول ولاية أي عرش آخر بدون موافقة مجلس النواب النرويجي، حيث يتطلب الأمر موافقة ثلثي أعضاء المجلس لذلك الغرض.

## المادة 12

يختار الملك بنفسه "مجلس دولة" من بين المواطنين النرويجيين ممن يحق لهم الانتخاب. ويتألف "المجلس" من رئيس الوزراء، وسبعة أعضاء آخرين.  
ويتعين أن يعتنق أكثر من نصف عدد "أعضاء المجلس" الدين الرسمي للدولة.  
ويقوم الملك بتوزيع الأعمال والمهام على أعضاء المجلس، كما يراها مناسبة. وفي الحالات غير العادية، فإنه بالإضافة إلى الأعضاء العاديين بمجلس الدولة، يحق للملك استدعاء مواطنين نرويجيين آخرين، على ألا يكون من بينهم أي "أعضاء" من مجلس البرلمان النرويجي.  
كما لا يحق أبداً الجلوس في عضوية مجلس الدولة لزوج وزوجته، أو أب وابنه، أو أقرباء.

## المادة 13

خلال أسفار الملك داخل المملكة، يجوز للملك تفويض إدارة المملكة لمجلس الدولة. ويتعين على مجلس الدولة إدارة الحكومة باسم الملك وبالنيابة عنه. كما يترتب عليه الالتزام بدقة بأحكام الدستور، وبأية توجيهات ذات صلة قد يصدرها الملك.  
ويجري البت في الأعمال بالاقتراع، وفي حالة تعادل الأصوات، فإن رئيس الوزراء، أو أرفع عضو حاضر بمجلس الدولة، إن كان رئيس الوزراء غائباً آنذاك، يحق له بصوتين اثنين في الاقتراع.  
ويقوم المجلس بتقديم تقرير إلى الملك بشأن أعمال الدولة التي يقررها المجلس على ذلك النحو.

## المادة 14

للملك أن يعين أمناء دولة لمساعدة أعضاء مجلس الدولة في واجباتهم خارج مجلس الدولة. وعلى كل أمين دولة أن يتصرف نيابة عن عضو مجلس الدولة الملحق به بالقدر الذي يحدده له ذلك العضو.

## المادة 15

(ملغاة)

## المادة 16

يرسم الملك إقامة جميع الخدمات الكنسية والعبادة العامة، وجميع الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بالمسائل الدينية، وضمان اتباع والتزام الوعاظ الدينيين بالقواعد المقررة لهم.

## المادة 17

يحق للملك إصدار أو إلغاء المراسيم المتعلقة بالتجارة، والرسوم الجمركية، وجميع المسائل المتصلة بقطاع الاقتصاد والشرطة؛ شريطة ألا تتعارض هذه المراسيم مع أحكام الدستور أو مع القوانين التي يقرها البرلمان النرويجي (على النحو المنصوص عليه في المواد (77، 78 و79)). وتظل هذه المراسيم سارية بشكل مؤقت حتى موعد انتخاب مجلس النواب التالي.

## المادة 18

وكقاعدة عامة، فإن الملك ينص على تحصيل الضرائب والرسوم التي يفرضها البرلمان.

## المادة 19

يقوم الملك بالتأكد من أن ممتلكات وامتيازات الدولة يجري استخدامها وإدارتها بالطريقة التي يحددها البرلمان النرويجي، وبما فيه أمثل مصلحة للجمهور العام.

## المادة 20

يحق للملك في مجلس الدولة إصدار عفو عن المجرمين بعد صدور أحكام عليهم. ويكون للمجرم المُعفى عنه الحق في قبول عفو الملك، أو الخضوع للعقوبة المفروضة عليه.

وفي إجراءات المحاكمة التي يدفع بها البرلمان الأول (Odelsting) إلى المحاكم لتوجيه الاتهام (Impeachment)، فإنه لا يجوز منح العفو فيها باستثناء تخليص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه.

## المادة 21

بعد التشاور مع مجلس الدولة، يقوم الملك باختيار وتعيين جميع كبار الموظفين المدنيين والكنسيين والعسكريين. وقبل تولي التعيين، فإن على هؤلاء الموظفين أداء القسم، أو إن كانوا مستنثيين من أداء اليمين، الإعلان رسمياً بالطاعة والولاء للدستور والملك، رغم أن كبار الموظفين من غير المواطنين النرويجيين قد يتم إعفاؤهم من هذا الواجب. ولا يجوز أن يتولى الأمراء مناصب مدنية عليا بالدولة.

## المادة 22

يجوز عزل رئيس الوزراء، وأعضاء وأمناء مجلس الدولة الآخرين، من قبل الملك ومن دون الحاجة لأي حكم قضائي مسبق، بعد سماعه رأي مجلس الدولة حول ذلك الموضوع. وينطبق نفس الأمر على كبار الموظفين في المناصب الحكومية، أو العاملين في السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وعلى الموظفين في أعلى المراتب المدنية والكنسية، وقادة القوات والتشكيلات العسكرية، وقادة الحصون، وضباط السفن الحربية. وأما بالنسبة لأحقية منح معاشات كبار المسؤولين المعزولين من المناصب بهذه الطريقة، فإن الأمر يجري تحديده من قبل مجلس النواب القادم. وخلال الفترة الفاصلة هناك، فإنهم سوف يتلقون ثلثي (3/2) قيمة مرتباتهم السابقة.

وبالنسبة لكبار المسؤولين الآخرين، فإنه يجوز تعليقهم عن العمل، ولكن يتعين بعدها القيام بدون تأخير، بمحاكمتهم أمام المحاكم النظامية، ولكن لا يجوز فصلهم من العمل أو نقلهم من مقر عملهم ضد إرادتهم إلا بموجب حكم من المحكمة.

وجميع الموظفين الكبار يمكن عزلهم من مناصبهم، بدون حكم قضائي مسبق من المحكمة، لدى بلوغهم الحد القانوني لسن التقاعد.

## المادة 23

يحق للملك إصدار أوامر بإضفاء أوسمة على من يشاء، كمكافأة لخدمات متميزة، ويجب إعلان مثل هذه الأوامر على الملأ، ولكن بدون منح أي رتب أو ألقاب، من غير تلك المتعلقة بالمنصب. ولا تعفي هذه الأوسمة أي شخص من الواجبات والأعباء المترتبة على المواطنين، كما أنها لا تحمل معها أي قبول تفضيلي لتولي أرفع المناصب الرسمية في الدولة. كذلك، فإن كبار المسؤولين المسرحين من مناصبهم بشرف، يحتفظون بالأرقام والرتب الخاصة بمناصبهم. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطبق على أعضاء وأمناء مجلس الدولة.

ومن الآن فصاعداً، فإنه لا يجوز منح أي شخص أية امتيازات وراثية شخصية أو مختلطة.

## المادة 24

يجوز للملك حسب تقديره الذاتي، صرف موظفي مقره الملكي ومسؤولي المحاكم.

## المادة 25

الملك هو القائد العام للقوات المسلحة البرية والبحرية للمملكة. ولا تجوز زيادة أو تخفيض هذه القوات بدون موافقة مجلس البرلمان النرويجي (Storting). كما لا يجوز بدون موافقة البرلمان النرويجي تحويل هذه القوات لخدمة سلطة أجنبية، أو قبول إدخال أي قوات أجنبية من أي سلطة أجنبية إلى المملكة، باستثناء القوات المساعدة في صد أي عدوان أو هجوم مُعادٍ.

كما أن قوات الجيش الإقليمي الاحتياطية والقوات الأخرى التي لا يمكن تصنيفها بأنها قوات عسكرية عاملة في الخطوط الحدودية، لا يجوز نشرها أو استخدامها خارج حدود المملكة بدون موافقة البرلمان النرويجي.

## المادة 26

يحق للملك استدعاء القوات المسلحة، للانخراط في القتال دفاعاً عن المملكة، وعقد السلام، وإبرام المعاهدات وعقد وإلغاء الاتفاقيات، وإيفاد وتلقي البعثات الدبلوماسية.

وبالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الخاصة، لا بل في جميع الحالات، فإن المعاهدات التي يتطلب تنفيذها، بموجب الدستور، ضرورة وضع قانون خاص لها، أو إصدار قرار من مجلس النواب النرويجي بشأنها، فلن تُعتبر ملزمة، ما لم يمنح مجلس النواب موافقته عليها.

## المادة 27

يتعين على جميع أعضاء مجلس الدولة، ما لم يكونوا غائبين بشكل قانوني، الحضور في مجلس الدولة، ولا يجوز اتخاذ أي قرار في المجلس، ما لم يكن أكثر من نصف أعضاء المجلس حاضرين هناك.

ولا يجوز لأي عضو في مجلس الدولة لا يدين بالدين الرسمي للدولة المشاركة في المداولات والإجراءات المتصلة بالأمر ذات العلاقة بكنيسة الدولة.

## المادة 28

يتم تقديم المقترحات المتعلقة بالمناصب العليا وغيرها من الوظائف ذات الأهمية بمجلس الدولة من قبل عضو المجلس الذي تتبع له الدائرة المعنية، ويتعين مداولة الأمور المتعلقة بها من قبل العضو المذكور وفقاً للقرار الذي يتخذه مجلس الدولة. وعلى كل، بالنسبة للأمور المتعلقة بالقيادة العسكرية، فإنها، بالدرجة التي يقرها الملك، تُعتبر مُستثناة من الإجراءات في مجلس الدولة.

## المادة 29

إذا كان أحد أعضاء مجلس الدولة ممنوعاً بصورة قانونية من حضور الاجتماع ومن عرض المسائل التي تندرج ضمن الوزارة أو الدائرة التابعة لإشرافه، فإن هذه المسائل يمكن عرضها من قبل عضو آخر بالمجلس يُعيّن بشكل مؤقت من قبل الملك لذلك الغرض.

وإذا تم منع العديد من أعضاء المجلس بشكل قانوني من الحضور لدرجة أنه لم يبق حاضراً هناك سوى ما لا يزيد عن نصف العدد المقرر لعملية النصاب، فإنه سيجري تعيين العدد المطلوب لاكتمال النصاب من الرجال والنساء بشكل مؤقت لشغل المقاعد الشاغرة في مجلس الدولة.

## المادة 30

يجري إدخال جميع محاضر مجلس الدولة في سجلاتها. والمسائل الدبلوماسية التي يقرر مجلس الدولة الحفاظ على سريتها، فإنه يتم إدراجها في سجل خاص. وينطبق نفس الأمر على المسائل المتعلقة بالقيادة العسكرية التي يقرر مجلس الدولة الحفاظ على سريتها.

وعلى كل من يشغل مقعداً في مجلس الدولة واجب الإعراب بكل صراحة وصدق عن رأيه، ويتعين على الملك الاستماع له. ولكن الأمر بالنتيجة يعود إلى تقدير الملك.

كما أن أي عضو في مجلس الدولة يرى أن قرار الملك يتعارض مع شكل الحكومة أو مع قوانين المملكة، أو أنه يمس أو يضر بالمملكة صراحة، فإن من واجبه أن يقدم احتجاجاً قوياً ضده، وأن يُدرج رأيه في السجلات. ويُعتبر الشخص الذي لا يحتج على ذلك، موافقاً مع الملك، ويُعد مطالباً بالإجابة عن ذلك الموقف في مثل الطريقة التي قد يتم تحديدها في التالي، وقد يصبح عرضة لتحويله من قبل مجلس النواب (stingOdel) للمحاكمة في محكمة سياسية مختصة بتوجيه الاتهام النيابي للموظف المدني المتهم بالتقصير في أداء واجبه.

## المادة 31

جميع القرارات التي يتخذها الملك يجب أن يتم التأشير عليها بالتوقيع المقابل فيها حتى تصبح سارية المفعول. وأما القرارات المتعلقة بالمسائل العسكرية، فإنه يتعين التصديق على صحة توقيعها من قبل الشخص الذي يقدم المسألة، في حين أن القرارات الأخرى، يتم التأشير عليها بتوقيع رئيس الوزراء، أو، في حالة غيابه، من قبل العضو الأعلى مرتبة المتواجد في مجلس الدولة.

## المادة 32

إن القرارات المعتمدة من قبل الحكومة أثناء غياب الملك ينبغي أن تُدرج باسم الملك ويتم التوقيع عليها من قبل مجلس الدولة.

### المادة 33

(ملغاة)

### المادة 34

يتعين على الملك وضع أحكام خاصة بألقاب الأشخاص ممن لهم الحق في ولاية العرش.

### المادة 35

حالما يبلغ وريث العرش 18 عاماً، فإنه يصبح مؤهلاً لشغل مقعد في مجلس الدولة، مع أنه يظل بدون صوت أو مسؤولية هناك.

### المادة 36

لا يحق لأي أميرة أو أمير مؤهل لولاية العرش النرويجي أن يتزوج دون موافقة الملك. كما لا يحق له قبول ولاية عرش حكومة أخرى بدون موافقة الملك ومجلس البرلمان الذي تتطلب الموافقة فيه ضرورة الحصول على ثلثي الأصوات.

وفي حالة تصرف الأمير أو الأميرة بشكل مغاير لذلك، فإنهما وأحفادهما يتنازلون عن حقهم في خلافة العرش النرويجي.

### المادة 37

لن يكون الأمراء والأميرات الملكيون مسؤولين شخصياً أمام أي شخص باستثناء الملك، أو أي من يرسم الملك بتعيينه لتولي محاكمتهم.

### المادة 38

(ملغاة)

### المادة 39

في حالة وفاة الملك وولي العهد لا يزال قاصراً دون السن القانونية، فإن على مجلس الدولة القيام بدعوة مجلس البرلمان (ستورتينغ) بشكل فوري.

#### المادة 40

وحتى يتم التتأم شمل مجلس البرلمان في الانعقاد، واتخاذ الأحكام اللازمة للحكومة خلال فترة قصور سن الملك، فإن مجلس الدولة يُعتبر مسؤولاً عن إدارة شؤون المملكة وفقاً للدستور.

#### المادة 41

إذا كان الملك غائباً وما لم يكن قائداً في الميدان، أو إذا كان مريضاً لدرجة أنه لم يعد قادراً على تصريف شؤون الحكومة، فإن الشخص التالي المؤهل لخلافة الولاية على العرش، وبشرط أن يكون قد أتم بلوغ سن الرشد المنصوص عليه في سن الرشد للملك، فإنه سوف يتولى تصريف أمور الحكومة كمسؤول تنفيذي مؤقت للسلطات الملكية. وإذا لم يكن هذا هو الحال، فإن مجلس الدولة سوف يتولى إدارة شؤون البلاد في المملكة.

#### المادة 42

(ملغاة)

#### المادة 43

يتم اختيار الأوصياء لتسيير الحكومة نيابة عن الملك خلال فترة قصور سنّه من قبل مجلس البرلمان (ستورتنغ).

#### المادة 44

يترتب على الأميرة أو الأمير الذي في الحالات الواردة في المادة 41، يتولى تسيير دفة شؤون الدولة، أن يؤدي القسم التالي أمام مجلس البرلمان:

"إني أعد وأقسم بأنني سوف أعمل على تسيير شؤون الحكومة وفقاً للدستور والقوانين، وليساعدني الله القدير العليم في ذلك".

وإذا لم يكن مجلس البرلمان في حالة انعقاد في ذلك الوقت، فإنه يجري تقديم القسم في مجلس الدولة، كما يتم أداءه أيضاً في مجلس البرلمان القادم.

والأمير الذي يؤدي القسم، لن يترتب عليه إعادة القسم في وقت لاحق.

#### المادة 45

حالما يتوقف تصريف شؤون الدولة من قبل مجلس الوصاية، فإن على أعضاء المجلس أن يقدموا للملك وللبرلمان بياناً عن ذلك.

#### المادة 46

إذا أخفق الأشخاص المعنيون بالأمر في استدعاء مجلس البرلمان على الفور وفقاً للمادة 39، فإنه يصبح من الواجب على محكمة الدولة العليا دون أي شرط، عند انقضاء أربعة (4) أسابيع، الترتيب لاستدعاء البرلمان.

#### المادة 47

إن عملية الإشراف على تعليم الملك خلال فترة قصور سنه، في حالة وفاة كلا والديه ولم يترك أي منهما أية تعليمات خطية لذلك الغرض، فإنه ينبغي أن يتم تقريرها من قبل مجلس البرلمان.

#### المادة 48

في حالة انعدام السلالة الملكية بالوفاة، ولم يتم هناك تعيين أي خليفة للعرش، فإنه يتعين انتخاب ملكة أو ملك من قبل مجلس البرلمان. وفي ذلك الوقت، فإن السلطة التنفيذية سوف يتم القيام بها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 40.

### ج- حقوق المواطنين والسلطة التشريعية

#### المادة 49

يمارس الشعب السلطة التشريعية من خلال البرلمان (ستورتيغ- Storting) الذي يتألف من مجلسين اثنين، وهما المجلس الأعلى المسمى (لاغتيغ- Lagting) أو (لاغتيغيت- Lagtinget)، والمجلس الأدنى المسمى (أوديلستيغ- Odelsting) أو (أوديلستيغيت- Odelstinget).

#### المادة 50

يحق التصويت في الانتخابات للمواطنين النرويجيين، الرجال والنساء على السواء، ممن قد اكتمل بلوغهم سن الثامنة عشرة في العام الذي تعقد فيه الانتخابات.

ومع ذلك، بالنسبة لتحديد المدى الذي يحق فيه التصويت في الانتخابات للمواطنين النرويجيين ممن قد يكونوا متواجدين في يوم الانتخاب خارج المملكة مع أنهم مستوفون لشروط المتطلبات المذكورة أعلاه، فإنه ينبغي أن يتم تحديده بموجب قانون.

كما يمكن وضع قانون أيضاً بشأن حق التصويت للأشخاص المؤهلين للتصويت، ومن ناحية أخرى يخول التصويت لمن قد يكونوا يعانون بشكل واضح في يوم الانتخاب من وهن عقلي شديد أو تدني شديد في مستوى الوعي لديهم.

### المادة 51

يتم تحديد القواعد المتعلقة بحفظ سجل للانتخابات وتسجيل أسماء الناخبين المؤهلين للاقتراع عن طريق قانون.

### المادة 52

(ملغاة)

### المادة 53

يفقد الحق في التصويت كل من الأشخاص المذكورين تالياً:

أ) المحكومون بجرائم جنائية، وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون؛

ب) (إلغاء)

ج) (إلغاء)

د) (إلغاء)

هـ) (إلغاء)

### المادة 54

يجري عقد الانتخابات كل رابع (4) سنة. كما يجب الانتهاء منها بحلول نهاية شهر سبتمبر/أيلول.

## المادة 55

تجرى الانتخابات بالطريقة التي يحددها القانون. ويتعين حل النزاعات بشأن الحق في التصويت من قبل المسؤولين عن الانتخابات، والذين يمكن الاستئناف ضد قراراتهم أمام مجلس النواب النرويجي (ستورتينغ).

## المادة 56

(ملغاة)

## المادة 57

إن عدد الممثلين للشعب الذين يتعين انتخابهم لمجلس النواب هو مئة وتسعة وستون (169) نائباً.

ويتم تقسيم البلاد في المملكة إلى تسع عشرة (19) دائرة انتخابية.

ويجري انتخاب مئة وخمسين (150) نائباً لمجلس البرلمان كممثلين للدوائر الانتخابية، في حين يتم انتخاب التسعة عشر (19) نائباً المتبقين من أجل تحقيق درجة أكبر من التناسب.

وتحصل كل دائرة انتخابية واحدة على مقعد واحد من هذه المقاعد الإضافية.

ويتم تحديد عدد الممثلين في البرلمان النرويجي (ستورتينغ) الذين يتعين انتخابهم في كل دائرة انتخابية على أساس احتساب العلاقة بين عدد السكان لكل دائرة انتخابية وعدد السكان في طول البلاد وعرضها بالمملكة بصورة كلية، مع احتساب نقطة واحدة لكل مواطن، وإعطاء كل كيلومتر مربع 1,8 نقطة. كما يتعين مراجعة وتحديث الحسابات التقديرية لهذا الغرض مرة واحدة كل ثماني سنوات على التوالي.

وسيجري وضع قانون خاص لتحديد القواعد التفصيلية لتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية، وتوزيع عدد المقاعد في مجلس البرلمان بين الدوائر الانتخابية وفقاً للقانون.

## المادة 58

يتم عقد الانتخابات بصورة مستقلة أو منفصلة لكل بلدية. وخلال الاقتراعات، فإنه سيجري الإدلاء بالأصوات مباشرة للممثلين في البرلمان النرويجي (ستورتينغ)، مع انتخاب وكلاء لهم لتمثيل الدائرة الانتخابية بأكملها.

## المادة 59

يجري انتخاب ممثلي الدوائر الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، ويتم توزيع المقاعد بين الأحزاب السياسية وفقاً للقواعد التالية:

يتم تقسيم مجموع عدد الأصوات المدلى بها لصالح أي حزب ضمن كل دائرة انتخابية مستقلة على الأعداد التالية (1,4، 3، 5، 7) وهكذا دواليك حتى يتم تقسيم عدد الأصوات في مرات بعدد المقاعد التي قد يتوقع الحزب المعني الحصول عليها. والحزب الذي يحصل بموجب هذه المعادلة السابقة الذكر على أعلى ناتج للقسم، فإنه يجري منحه أول مقعد، في حين يتم تخصيص المقعد الثاني للحزب الذي يحصل على ثاني أعلى حاصل لعملية القسمة، وهكذا دواليك حتى يتم توزيع جميع المقاعد.

ولا يُسمح بالتحالفات بين القوائم الانتخابية.

ويتم توزيع المقاعد الإضافية، وعددها تسعة عشر (19) مقعداً، بين الأحزاب المشاركة في عملية التوزيع هذه على أساس العلاقة بين مجموع عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها في صناديق الاقتراع للأحزاب الفردية في سائر أنحاء البلاد بالمملكة، من أجل تحقيق أعلى نسبة من التناسب بين الأحزاب. ويتم تحديد مجموع عدد المقاعد لكل حزب في مجلس البرلمان، من خلال تطبيق القواعد الخاصة بتوزيع مقاعد الدوائر الانتخابية، بالتناسب مع جميع أنحاء "المملكة" ومع الأحزاب المشاركة في عملية توزيع المقاعد الإضافية. وبعدها، يجري إعطاء الأحزاب عدداً من المقاعد الإضافية، بحيث أن تلك المقاعد بجانب مقاعد الدوائر الانتخابية التي تم تخصيصها بالفعل، تصبح متوافقة مع عدد المقاعد التي تستحق للحزب المعني في البرلمان بموجب المعادلة المتقدمة. ومع ذلك، فإنه خلال توزيع مقاعد الدوائر الانتخابية، إذا كان حزب ما قد حصل على عدد أكبر من المقاعد أكثر من العدد المستحق له وفقاً لما تقدم ذكره، فإنه يجري تطبيق طريقة توزيع جديدة بصورة حصرية بين الأحزاب الأخرى، بصورة لا تأخذ في الاعتبار عدد الأصوات المدلى بها له، وعدد مقاعد الدائرة الانتخابية التي يتم الحصول عليها من قبل الحزب المذكور.

ولا يجوز تخصيص مقعد إضافي لأي حزب ما لم يحصل على أربعة بالمئة (4%) من مجموع عدد الأصوات المدلى بها في كافة الدوائر الانتخابية بالمملكة.

وسيتم تحديد القواعد التفصيلية بشأن توزيع المقاعد الإضافية في الدوائر الانتخابية بموجب قانون.

## المادة 60

وبالنسبة لإمكانية وطريقة احتمال تمكين من يحق لهم التصويت أن يسلموا بطاقات الاقتراع الخاصة بهم، بدون الحضور الشخصي للناخب في مراكز الاقتراع، فإنه سيتم تحديدها بالقانون.

## المادة 61

لا يحق لأي شخص كائناً ما كان أن يكون ممثلاً في البرلمان النرويجي ما لم يكن له الحق في الانتخاب.

## المادة 62

إن المسؤولين المستخدمين في الدوائر الحكومية، وأمناء الدولة، والمستشارين المستثنين، لا يجوز انتخابهم كعمّالين في البرلمان النرويجي (ستورتيغ). وينطبق هذا الاستثناء على أعضاء المحكمة العليا بالدولة والموظفين العاملين في السلكن الدبلوماسي والقنصلي.

ولا يحق لأعضاء مجلس الدولة حضور جلسات مجلس النواب النرويجي كعمّالين برلمانين أثناء حيازتهم على مقعد في مجلس الدولة. كما أن أمناء الدولة طالما كانوا حائزين على تعييناتهم، والمستشارين السياسيين في الدوائر الحكومية طالما أنهم يشغلون مناصبهم، لا يحق لهم أن يحضروا جلسات المجلس بصفقتهم كنواب ممّالين.

## المادة 63

من واجب أي شخص يتم انتخابه كعمّال أن يقبل ذلك الانتخاب، إلا إذا:

(أ) تم انتخابه خارج الدائرة الانتخابية التي يحق له التصويت فيها.

(ب) إذا كان بصفته كعمّال قد حضر جميع جلسات مجلس النواب بعد الانتخابات السابقة.

(ج) (إلغاء).

(د) كان هو نفسه عضواً في حزب سياسي وتم انتخابه على قائمة مرشحين لحزب لم يتم إصدارها من قبل ذلك الحزب المنتمي إليه.

يتم بالقانون تحديد القواعد المتعلقة بالموعد والطريقة التي يتم فيها رفض الانتخابات من قبل المستحقين لها. كما ينبغي بصورة مماثلة أن يشرع القانون التاريخ والطريقة التي يتعين بموجبها على أي شخص منتخب كعمّال لدائرتين اثنتين (2) أو أكثر من الدوائر الانتخابية، أن يحدد أي انتخاب سيقبله.

## المادة 64

ينبغي تزويد الممّالين المنتخبين بوثائق التفويض، وينبغي اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس النواب.

## المادة 65

يحق لكل نائب ووكيل له يدعى إلى البرلمان أن يتلقى من ميزانية الدولة البدلات المالية كما ينص عليها القانون مقابل تكاليف السفرات إلى ومن مجلس النواب، ومن مجلس النواب إلى بيته والعودة مرة ثانية خلال العطلات التي تمتد لغاية ما لا يقل عن أربعة عشر (14) يوماً.

كما يحق له تلقي بدلات، كما هو منصوص عليها، عن حضوره جلسات مجلس البرلمان.

#### المادة 66

يُعفى النواب الممثلون وهم في طريقهم إلى ومن مجلس النواب من الاعتقال الشخصي، ما لم يتم القبض عليهم بتهمة جرائم عامة، كما لا يجوز استدعاؤهم إلى خارج جلسات مجلس النواب بسبب آرائهم التي يعبرون عنها هناك. ويتعين على كل نائب التقيد والالتزام بالقواعد الإجرائية المعتمدة في المجلس.

#### المادة 67

على الممثلين المنتخبين بهذه الطريقة المتقدمة أن يشكّلوا برلمان مملكة النرويج.

#### المادة 68

يتعين على المجلس، كقاعدة ثابتة، الاجتماع في أول يوم عمل أسبوعي من شهر أكتوبر/تشرين الأول من كل سنة في عاصمة المملكة، ما لم يعمد الملك، بسبب ظروف استثنائية، مثل الغزو المعادي أو تفشي أمراض معدية، إلى تحديد بلدة أخرى في المملكة لذلك الغرض. كما يجب الإعلان عن مثل ذلك القرار في الوقت المناسب.

#### المادة 69

عندما لا يكون البرلمان منعقدًا، فإنه يمكن استدعاؤه بأمر من الملك إذا ارتأى ضرورة لذلك.

#### المادة 70

(ملغاة)

#### المادة 71

يعمل أعضاء مجلس البرلمان على هذا النحو لمدة أربع (4) سنوات متتالية.

## المادة 72

(ملغاة)

## المادة 73

يُرثَّح مجلس البرلمان من بينه رُبْع (4/1) أعضائه لتشكيل مجلس النواب بالحجرة العليا والمسمى (لاغتينغ- (Lagting)، والثلاثة أرباع (4/3) المتبقين لتشكيل مجلس النواب بالحجرة الأدنى والمسمى (أوديلستينغ- (Odelsting). ويجب القيام بعملية الترشيح هذه خلال الجلسة الأولى للبرلمان الملتئم شمله بَعِيد الانتخابات العامة الجديدة، وبعدها يظل البرلمان دون تغيير في جميع جلساته عقب ذلك الانتخاب، باستثناء حالات الشواغر التي قد تطرأ في صفوف أعضائه ويتعين شغلها بترشيحات خاصة.

ويُعقد كل مجلس من المجلسين اجتماعاته بصورة منفصلة ويُرشح رئيساً وأميناً عاماً له. ولا يجوز لأي من المجلسين عقد أي اجتماع ما لم يحضر الاجتماع ما لا يقل عن نصف (2/1) عدد أعضائه. ومع ذلك، فإن مشاريع القوانين المتعلقة بالتعديلات الدستورية لا يجوز تداولها ما لم يكن ثلثا (3/2) مجمل عدد أعضاء برلمان النرويجي (ستورتنينغ- (Storting) حاضرين.

## المادة 74

حالما يتم تشكيل البرلمان النرويجي (ستورتنينغ)، يقوم الملك، أو من يُعيّنه الملك لذلك الغرض، بافتتاح جلسات البرلمان بكلمة يستعرض فيها حالة البلاد في المملكة، وخاصة تلك القضايا التي يرغب لفت انتباه البرلمان لها. ولا يجوز إجراء أية مداولات أو مناقشات أثناء وجود الملك.

وعند افتتاح مداولات البرلمان، فإنه يحق لرئيس الوزراء وأعضاء مجلس الدولة حضور جلسات البرلمان وكلا جرتي البرلمان، وأعضائهما، والمشاركة في المداولات الجارية بصورة علنية، ولكن دون الحق في التصويت فيها، بينما تقتصر مشاركتهم في الجلسات المغلقة على القدر الذي يسمح به مجلس النواب المعني.

## المادة 75

يقع على عاتق مجلس البرلمان ما يلي:

أ) سن وإلغاء القوانين؛ وفرض الضرائب والرسوم والجمارك والرسوم العامة الأخرى، والتي مع ذلك لن تبقى سارية إلى ما بعد 31 ديسمبر/كانون الأول من العام التالي، ما لم يتم تجديدها من قبل البرلمان النرويجي الجديد؛

ب) الحصول على قروض باسم المملكة؛

ج) الإشراف على الشؤون المالية في المملكة؛

- (د) توزيع المخصصات المالية اللازمة لمواجهة النفقات الحكومية؛
- (هـ) تحديد المخصصات السنوية المترتب دفعها للملك لمواجهة تدابير المعيشة الملكية، وتحديد اللوازم والاحتياجات والممتلكات الإضافية التي قد لا تشمل ممتلكات عقارية؛
- (و) جمع التقارير المقدمة له من مجلس الدولة وسائر التقارير والوثائق العامة؛
- (ز) الحصول على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها الملك بالنيابة عن الدولة مع القوى الأجنبية؛
- (ح) الحق في مطالبة أي شخص، باستثناء الملك وأفراد العائلة المالكة، للمثول أمامه بشأن المسائل المتعلقة بالدولة، ولكن الاستثناء هنا لا ينطبق على الأمراء الملكيين إن كانوا يشغلون أية مناصب عامة؛
- (ط) مراجعة قوائم الرواتب والمعاشات وإجراء التعديلات اللازمة عليها كما يراها المجلس ملائمة؛
- (ي) (ملغاة).
- (ك) تعيين خمسة (5) مدققين للعمل سنوياً على تدقيق حسابات الدولة، وإصدار مقتطفات مطبوعة منها؛ ولهذا الغرض فإنه يتعين تزويد المدققين بالحسابات في غضون ستة (6) أشهر من نهاية العام الذي تم له تخصيص الاعتمادات المالية من قبل البرلمان، وتبني الأحكام المتعلقة بالإجراء الخاص باعتماد مسؤولي الحسابات الحكومية؛
- (ل) تعيين شخص، من غير أعضاء البرلمان، بالطريقة المحددة في القانون، للإشراف على إدارة الانتخابات العامة، وكل من يعمل في مجالها، لضمان عدم إلحاق أي ظلم بأي مواطن نرويجي؛
- (م) تجنيس الأجانب.

## المادة 76

كل مشروع قانون ينبغي أولاً أن يُجرى اقتراحه في مجلس النواب الأدنى المسمى "أوديلستينغ" Odelsting، - إما بواسطة أحد أعضائه أو من قبل الحكومة عن طريق أحد أعضاء مجلس الدولة.

وإذا تم تمرير المشروع، فإنه يُرسل إلى البرلمان النرويجي الأعلى (لاغتينغ) الذي قد يوافق عليه أو قد يرفضه، وفي حالة الرفض فإنه سيعيده مع إرفاقه بتعليقات حوله، من أجل أخذ تلك التعليقات والملاحظات على المشروع بعين الاعتبار في مجلس النواب بالحجرة الأدنى المسمى "أوديلستينغ" Odelsting، والذي إما يركن المشروع على الرفض أو يقوم مرة ثانية بإعادته إلى مجلس البرلمان في الحجرة الأعلى "لاغتينغ-Lagting"، سواء مع أو بدون تعديل.

وعند رفع مشروع القانون مرتين من مجلس النواب الأدنى (أوديلستينغ) إلى مجلس النواب الأعلى (لاغتينغ) وتجري إعادته بالرفض مرة ثانية، فإن البرلمان يتم انعقاده في جلسة عمومية، ومن ثم يتم تقرير مشروع القانون بأغلبية ثلثي (3/2) عدد أصوات البرلمان.

وبين كل مداولة وأخرى من هذه المداولات، فإنه يتعين أن يكون هناك فاصل زمني بما لا يقل عن ثلاثة (3) أيام.

## المادة 77

وعندما يجري تمرير مشروع قانون من قبل مجلس النواب الأدنى (أوديلستينغ) وتتم الموافقة عليه من قبل مجلس النواب الأعلى (لاغتينغ) أو من قبل البرلمان (ستورتنينغ) في جلسة مشتركة لكلا مجلسي النواب، فإنه يصار إلى إرساله إلى الملك، مع التماس احتمال أن يحظى بالموافقة الملكية السامية.

## المادة 78

إذا وافق الملك على مشروع القانون، فإن سوف يُدَيِّلُهُ بتوقيعه السامي، وعندها يصبح المشروع قانوناً سارياً. وأما إذا لم يصادق الملك على مشروع القانون، فإنه سوف يعيده إلى مجلس النواب الأدنى (أوديلستينغ) ويُمَهِّره بعبارة مفادها أنه لا يرى في الوقت الحالي أن من الملائم المصادقة عليه. وفي تلك الحالة، فإنه يتعين عدم إعادة مشروع القانون مرة أخرى إلى الملك من قبل البرلمان عند التئام شمله بمجلسي النواب فيه.

## المادة 79

وأما إن تم تمرير مشروع قانون دون تغيير من خلال جلستين ( ) للبرلمان معقودتين بعد دورتين انتخابيتين اثنتين (2)، وكان هناك فاصل زمني بين كل واحدة منهما والأخرى، وتخللته على الأقل جلستان (2) برلمانيان متداخلتان بدون تمرير أي مشروع قانون مغاير من قبل أي من مجلسي البرلمان خلال الفترة بين أول وآخر تبني للمشروع، وجرى بعد ذلك تقديمه إلى الملك مع التماس من مقام صاحب الجلالة بعدم رفض التصديق على مشروع قانون يعتبره البرلمان بعد المداولة بأنه الأكثر نضجاً، وأنه مشروع مفيد، فإن مشروع القانون آنذاك سوف يصبح قانوناً نافذاً حتى لو لم يُحَظَّ بالمصادقة الملكية عليه قبل تعليق جلسات وذهاب البرلمان في عطلة.

## المادة 80

يظل البرلمان النرويجي (ستورتنينغ) في دورة انعقاد طالما ارتأى ضرورة لذلك، ويمكنه إنهاء مداولاته عند اختتام أعماله.

ووفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية المعتمدة لدى البرلمان النرويجي، فإن الإجراءات يمكن استئنافها، ولكنه يتعين الانتهاء منها في موعد لا يتجاوز آخر يوم أحد في شهر سبتمبر/أيلول.

وخلال هذا الوقت، فإنه يتعين على الملك التواصل بشأن قراره فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي لم يتم تقريرها بعد (انظر المواد من 77 إلى 79)، إما عن طريق تأكيدها أو رفضها. وكل المشاريع التي لا يوافق عليها صراحة، فإنها سوف تُعتبر مرفوضة من جانبه.

## المادة 81

جميع مشاريع القوانين (باستثناء تلك المذكورة في المادة 79 يجب وضعها باسم الملك، وتحت ختم مملكة النرويج، وبالصيغة التالية:

"نحن، كذا ... كذا، نعلن للملأ: أن قرار البرلمان النرويجي التالي قد تم رفعه لنا: (وفيما يلي نص القرار). ونتيجة لذلك، فإننا نوافق ونصادق على نصه كقانون تحت يدنا وختم مملكة النرويج."

## المادة 82

(ملغاة)

## المادة 83

يحق للبرلمان النرويجي الحصول على رأي محكمة العدل العليا في المسائل القانونية.

## المادة 84

يجتمع البرلمان النرويجي في جلسة علنية، وينشر محاضر مداولاته مطبوعة، باستثناء الحالات التي تقرر الأغلبية لديه عكس ذلك.

## المادة 85

أي شخص يطبع أمراً هدفه زعزعة حرية وأمن مجلس البرلمان النرويجي يُعتبر مُداناً بالخيانة العظمى ضد الدولة.

## د) السلطة القضائية

## المادة 86

تنطق محكمة توجيه الاتهام بالتقصير في الأداء (Impeachment) بأحكامها المتعلقة في الأول والأخير بإجراءات القضايا التي يرفعها مجلس النواب الأدنى (أودلستينغ) ضد أعضاء مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو البرلمان النرويجي (ستورتنغ)، بشأن الجرائم الجنائية التي قد يرتكبونها بصفقتهم الرسمية.

وتحدد القواعد الخاصة بشأن توجيه الاتهام من قبل مجلس النواب الأدنى (أودلستينغ) وفقاً لهذه المادة بموجب قانون. ومع ذلك، فإن فترة التقادم لتقديم دعوى اتهام بالتقصير في المهام أو المنصب أمام محكمة برلمانية لن تحدد بمدة أقل من خمس عشرة (15) سنة.

ويُعتبر الأعضاء الدائمون في مجلس النواب بالغرفة الأعلى (لاغتينغ) والأعضاء المعينون بشكل دائم في عضوية محكمة العدل العليا بمثابة قضاة محكمة الاتهام النيابي. وتطبق الأحكام الواردة في المادة 87 على تشكيل محكمة الاتهام البرلماني في قضية ما. ويتولى رئاسة محكمة الاتهام النيابي (Impeachment) رئيس المجلس النيابي بالمرتبة أو الحجرة العليا.

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب عضوية في محكمة الاتهام النيابي أن يستقيل من المحكمة إذا كانت الفترة المنتخب لها كمثل للبرلمان تنتهي قبل استكمال محكمة الاتهام النيابي لمحاكمة القضية المنظورة أمامها. وإذا توقف عن ممارسة العضوية في مجلس البرلمان لأي سبب آخر، فإنه يترتب عليه الاستقالة كقاض في محكمة الاتهام البرلماني. وينطبق الشيء ذاته إذا استقال قاض في محكمة العدل العليا وهو عضو في محكمة الاتهام النيابي، حيث يترتب عليه الاستقالة من العضوية في محكمة العدل العليا أيضاً.

## المادة 87

ويحق للمتهم والشخص الذي ينوب عن المجلس النيابي بالمرتبة الأدنى (أوديلستينغ) في إجراءات المحاكمة الطعن في أي عدد من أعضاء مجلس النيابة بالمرتبة الأعلى (لاغتينغ) وأعضاء المحكمة العليا كما سيفعل ذلك الأعضاء الأربعة عشر (14) المتبقون من المجلس النيابي بالمرتبة الأعلى والأعضاء السبعة (7) بمحكمة العدل العليا كقضاة في محكمة الاتهام البرلماني. ويستطيع كل طرف في إجراءات المحاكمة أن يناظر عدداً مماثلاً من أعضاء محكمة النيابة العليا (لاغتينغ)، رغم أن المتهم له الحق التفضيلي لتحدي شخص واحد (1) زيادة، إذا كان العدد الذي يتعين مناظرته والطعن فيه وتحديه غير قابل للقسمة على العدد اثنين (2). وينطبق الشيء ذاته في عملية مناظرة وتحدي أعضاء محكمة العدل العليا. وإذا كان هناك العديد من المتهمين في تلك الإجراءات، فإن لهم الحق في مناظرة جماعية بموجب القواعد المقررة بالقانون. وإذا لم تتم ممارسة الحق في الطعن بالقدر المسموح به، فإن عدداً مماثلاً من المجلس النيابي الأعلى ومحكمة العدل العليا يزيد عن العدد أربعة عشر (14) والعدد سبعة (7) على التوالي سوف ينسحبون بعد إجراء القرعة.

وعندما تأتي القضية لنطق الحكم فيها، فإن عدداً من قضاة محكمة الاتهام النيابي (Impeachment) سوف ينسحبون من المداولات بعد إجراء القرعة لمغادرة المحكمة من أجل النطق بالحكم من قبل خمسة عشر (15) عضواً، منهم عشرة (10) أشخاص على الأكثر أعضاء في مجلس النيابة الأعلى (لاغتينغ) وخمسة (5) قضاة من محكمة العدل العليا.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينسحب رئيس محكمة الاتهام النيابي (Impeachment) ورئيس محكمة العدل العليا عقب إجراء القرعة.

وإذا لم يكن تشكيل محكمة الاتهام النيابة بعدد تماثل من المجلس النيابي العلوي (لاغتينغ) أو محكمة العدل العليا بالصيغة المبينة أعلاه ممكناً، فإن القضية مع ذلك سوف يتم النظر والبت فيها، شريطة ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عن عشرة (10) قضاة.

وبالنسبة للأحكام المحددة المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتّباعه في تشكيلة محكمة الاتهام النيابة، فإنه ينبغي تحديدها وتوضيحها بموجب قانون.

## المادة 88

وتتعلق محكمة العدل العليا المسماة بالنرويجية "هو يستيريتس"-Høyesteretts بالحكم النهائي في آخر المطاف. وعلى أية حال، فإن القيود المفروضة على حق رفع القضايا أمام محكمة العدل العليا يمكن تحديدها بقانون.

وينبغي أن تتألف محكمة العدل العليا من رئيس وأربعة (4) قضاة.

## المادة 89

(ملغاة)

## المادة 90

لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا.

## المادة 91

لا يجوز تعيين أي عضو في المحكمة العليا قبل بلوغه سن الثلاثين (30) عاماً.

## (هـ) أحكام عامة

## المادة 92

يمكن تعبئة المناصب الرسمية العليا في الدولة عن طريق تعيين المواطنين النرويجيين فقط، رجالاً ونساءً، ممن يتقنون لغة الدولة، والذين هم في الوقت ذاته:

- (أ) إما كانوا مولودين في المملكة من أبوين كانا فيما بعد من رعايا الدولة؛  
(ب) أو كانوا مولودين في بلد أجنبي من أبوين نرويجيين لم يكونا آنذاك من رعايا دولة أخرى؛  
(ج) أو أقاما في الفترة الأخيرة لمدة عشر (10) سنوات في المملكة.  
(د) أو تم تجنيسهم من قبل البرلمان النرويجي.

ومع ذلك، فإن آخرين قد يعينون كمدرسين في الجامعات ومعاهد التعليم العليا، وكأطباء ممارسين، أو كقناصل في أماكن معينة بالخارج.

### المادة 93

من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لتعزيز سيادة القانون الدولي والتعاون بين الدول، فإن البرلمان النرويجي "ستورتينغ - Storting" بثلاثة أرباع (4/3) الأغلبية فيه، يستطيع الموافقة على أن المنظمة الدولية التي تلتزم أو سوف تلتزم بها النرويج يحق لها داخل حقول معرفة محددة بشكل موضوعي، ممارسة الصلاحيات التي وفقا لهذا الدستور عادة ما تنهض بها السلطات النرويجية، باستثناء صلاحية تغيير هذا الدستور. ومن أجل السماح للبرلمان النرويجي لمنح مثل هذه الموافقة، فإنه يجب أن يكون على الأقل ثلثا (3/2) أعضاء البرلمان النرويجي حاضرين، كما هو مطلوب من أجل إجراءات تعديل الدستور.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة في حالات العضوية في أي منظمة دولية قد تكون قراراتها قابلة للتطبيق بالنسبة للنرويج فقط بموجب القانون الدولي الصرف.

### المادة 94

يتعين أن يعمل المجلس النيابي الأول، وإن تعذر المجلس النيابي الثاني، على وضع أحكام لإصدار قانون مدني وجنائي عام. وعلى كل، فإن القوانين المطبقة حالياً للدولة سوف تبقى سارية المفعول، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الدستور أو مع المراسيم المؤقتة التي قد يتم إصدارها في هذه الأثناء.

وبالمثل، فإن الضرائب الدائمة القائمة حالياً ينبغي أن تظل سارية حتى موعد انتخاب البرلمان التالي.

### المادة 95

لا يجوز التهاون في تطبيق القوانين، أو منح إعفاءات من العقوبات، أو الحماية من الاعتقال المدني، أو إرجاء دفع المستحقات والديون، أو الانتصافات بعد أن يدخل القانون العام الجديد حيز التنفيذ.

## المادة 96

لا يجوز إدانة أي شخص إلا بموجب القانون، كما لا يجوز معاقبته إلا بعد صدور حكم المحكمة. ولا يجوز أن يظل هناك مكان للاستجواب والتحقيق عن طريق التعذيب.

## المادة 97

لا يجوز إعطاء أي قانون أي أثر رجعي.

## المادة 98

عندما يتم دفع الرسوم الخاصة للموظفين المسؤولين في محاكم العدل، فإنه لا يجوز دفع أية مبالغ أخرى للخرينة بشأن نفس الموضوع.

## المادة 99

لا يجوز اعتقال وتوقيف أي شخص باستثناء الحالات التي يحددها القانون وبالطريقة الموصوفة من قبل القانون. وفي حالة الاعتقال غير المبرر، أو الاحتجاز غير القانوني، فإن الضابط المعني بذلك سوف يكون مسؤولاً أمام الشخص المسجون.

لا يحق للحكومة استخدام القوة العسكرية ضد المواطنين المدنيين في الدولة، إلا وفقاً لما يمليه القانون، وما لم يزعج أي تجمع السلم العام ولم يتفرق المشاركون في التجمع مباشرة بعد قراءة أحكام كراسة دليل القوانين المتعلقة بأعمال الشغب والاضطرابات ثلاث مرات من قبل السلطة المدنية.

## المادة 100

يجب أن تكون هناك حرية للتعبير.

لا يجوز اعتبار أي شخص مسؤولاً قانونياً على أساس غير تعاقدية، أو بموجب مسمى قانون خاص لنقل أو تلقي المعلومات والأفكار أو الرسائل، ما لم تكن تلك المسؤولية مبررة فيما يتعلق بالأسباب الكامنة وراء حرية التعبير، وهي تتمثل تحديداً في البحث عن الحقيقة، وتعزيز الديمقراطية، وحرية الفرد، ذكراً أم أنثى، في تشكيل آرائه الخاصة بنفسه. كما يجب توصيف هذه المسؤولية القانونية بموجب القانون.

كما يجب أن يكون كل شخص حراً في التعبير عن رأيه بصراحة بشأن إدارة الدولة وأي موضوع آخر مهما كان. ولا يجوز للقانون وضع أية قيود إلا المحددة بوضوح لهذا الحق، وذلك لأسباب مقنعة فيما يتعلق بالأسباب الكامنة وراء حرية التعبير، والتي تعتبر تلك الحرية في غاية الأهمية والضرورة.

كما أن الرقابة المسبقة على عملية النشر وغيرها من التدابير الوقائية، لا يمكن استخدامها إلا إذا كانت ضرورية من أجل حماية الأطفال والشباب ضد التأثيرات الضارة من الصور المتحركة. كما أن الرقابة على الحروف لا يجوز تنفيذها إلا في المؤسسات العامة.

كما أن لكل شخص الحق في الحصول على وثائق الدولة والبلديات، وأن يتاح له حضور جلسات المحاكم والهيئات الإدارية المنتخبة شعبياً.

وقد يباح للقانون وضع حدود لهذا الحق من منطلق الاعتبار لحماية الخصوصية أو لأسباب مقنعة أو قاهرة أخرى.

ويقع على عاتق سلطات الدولة خلق الظروف المواتية للتمكين من إجراء مناقشات عامة مفتوحة ومستنيرة.

كما لا يجوز معاقبة أي شخص على أية كتابة، مهما كان مضمونها، والتي كان قد تسبب في طباعتها أو نشرها، ما لم يكن قد تعمد بشكل واضح إظهار ذلك من ذاته، أو عمل على تحريض الآخرين على العصيان للقوانين، أو ازدراء الأديان، أو الأخلاقيات أو الصلاحيات الدستورية، أو عمل على مقاومة الأوامر، أو توجيه اتهامات كاذبة، أو تشهيرية أو كيدية ضد أي شخص آخر.

## المادة 101

لا يجوز منح أي شخص في المستقبل أية امتيازات جديدة ودائمة وتملي فرض قيود على حرية التجارة والصناعة.

## المادة 102

لا يجوز الإقدام على تفتيش المنازل الخاصة إلا في الحالات الجنائية.

### المادة 103

لا يجوز منح حق اللجوء لحماية المدنيين، لأن هؤلاء الأشخاص سوف يصبحون في نهاية المطاف مفلسين.

### المادة 104

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الأراضي والسلع عرضة للمصادرة.

### المادة 105

إذا كان رفاه الدولة يتطلب من أي شخص تقديم ممتلكاته المنقولة أو غير المنقولة للاستخدام العام، فإنه يتعين بالمقابل أن يحصل على تعويض كامل عن ذلك من خزينة الدولة.

### المادة 106

إن أثمان الشراء والإيرادات المتولدة من الممتلكات العقارية التي تشكل المناصب الكنسية، ينبغي استخدامها لصالح رجال الدين وتعزيز التعليم. كما أن الممتلكات الخيرية يتعين استخدامها لصالح المؤسسات الخيرية نفسها دون غيرها.

### المادة 107

لا يجوز إلغاء حق الإرث العقاري وحق البكورة. كما أن الشروط التي يجب بموجبها مواصلة هذه الحقوق لتحقيق أكبر فائدة للدولة وعلى أفضل وجه لسكان الأرياف، يتعين تحديدها من قبل مجلس البرلمان النرويجي الأول أو الثاني اللاحق.

### المادة 108

لا يجوز إنشاء أي نظم نبالة "إيرلات"- "earldoms"، ومناطق نفوذ "بارونات"- "baronies"، وما يستتبعها من تمليك لعقارات حق الانتفاع منها يكون مقصوراً في ذوات محدودة، بينما إدارتها معهودة لأشخاص لا طائل لهم من ورائها في المستقبل.

## المادة 109

وكقاعدة عامة، فإن كل مواطن في الدولة يُعتبر على قدم المساواة مع الآخرين في ضرورة الخدمة في الدفاع عن البلد لفترة محددة، بغض النظر عن المنشأ أو الثروة لدى الفرد المواطن.

كما أن تطبيق هذا المبدأ، والقيود التي يتعين الخضوع لها في هذا الصدد، يجب أن يحددها القانون.

## المادة 110

تقع على عاتق سلطات الدولة مسؤولية خلق الظروف المواتية لكل شخص قادر على العمل لكسب مقومات حياته وعيشه من خلال عمله.

كما يتعين وضع أحكام محددة تتعلق بحق الموظفين للمشاركة في تقرير أوضاعهم في أماكن عملهم بموجب القانون.

## المادة 110/أ

ويقع على عاتق السلطات في الدولة ضرورة خلق الظروف المواتية للشعب السامي للحفاظ على، وتطوير لغته وثقافته وطريقة حياته.

## المادة 110/ب

كل شخص له الحق في بيئة تفضي به إلى التمتع بالصحة، ومحيط طبيعي يتم فيه الاحتفاظ بالإنتاجية والتنوع. كما ينبغي استغلال الموارد الطبيعية على أساس المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة والطويلة الأمد، بحيث يتم الحفاظ على هذا الحق وصونه للأجيال القادمة أيضاً.

ومن أجل حماية حقهم وفقاً للفقرة السابقة، فإنه يحق للمواطنين الحصول على معلومات عن حالة البيئة الطبيعية وأثار أي تداخلات أو تعديلات على الطبيعة سواء المخطط لها مستقبلاً أو الجارية حالياً.

ويتعين على سلطات الدولة إصدار المزيد من الأحكام لضمان تنفيذ هذه المبادئ.

## المادة 110/ج

ويقع على عاتق سلطات الدولة ضرورة احترام وضمّان حقوق الإنسان. كما ينبغي تحديد الأحكام لإنفاذ هذه المعاهدات بموجب القانون.

## المادة 111

يُحدّد شكل وألوان العلم النرويجي بموجب القانون.

## المادة 112

إذا تبين من الخبرة أن أي جزء من هذا الدستور لمملكة النرويج يحتاج إلى تعديل، فإن الاقتراح بهذا المعنى ينبغي تقديمه إلى البرلمان النرويجي بالمستوى الأول أو الثاني أو الثالث بعد الانتخابات العامة الجديدة، وأن يجري الإعلان عنه على الملأ في وسائل الإعلام والمواد المطبوعة. ولكن يتعين أن يُترك الأمر للمستوى الأول، أو الثاني أو الثالث في البرلمان النرويجي بعد الانتخابات العامة التالية كي يقرروا فيما إذا كان من المستساغ والمُسوّغ أم من غير الجائز تبني التعديل المقترح في الدستور. وينبغي ألا يتعارض التعديل المقترح أبداً مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور، وأن تتعلق فقط بإدخال تعديلات على أحكام معينة لا تغير من روح الدستور، وأن يتطلب ذلك التعديل ضرورة الموافقة عليه بأغلبية أصوات ثلثي (2/3) الأعضاء في البرلمان النرويجي.

والتعديل للدستور الذي يتم تبنيه واعتماده بهذه الطريقة سألغة الذكر ينبغي التوقيع عليه من قبل رئيس وأمين عام البرلمان النرويجي، وإرساله إلى جلالة الملك للإعلان العام عنه في وسائل الإعلام ووسائل النشر المطبوعة، وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الإجراءات المعمول بها في دستور مملكة النرويج.